جامعة المثنى / كلية التربية للعلوم الانسانية
مجلة اوروك للعلوم الانسانية
موقع المجلة : www.muthuruk.com
BM-Publisher

قضايا النشر في محاضر المجلس النيابي العراقي 1925-1939 "دراسة تحليلية"

حيدر غانم عبد الحسن*
جامعة الكوفة / كلية اللغات والترجمة

معلومات المقالة

تاريخ المقالة:
الاستلام: 2018/2/2
تاريخ التعديل : 2018/2/25
قبول النشر: 2018 /3/4
متوفر على النت :2018/7/11

الكلمات المفتاحية :
قوانين النشر وتعديلاتها
تعطيل الصحف
مشاكل التأليف

الملخص

يروم البحث دراسة وتحليل موقف المجلس النيابي بوصفه "صوت الشعب" من حركة النشر التي تعد من اهم مظاهر الحريات العامة ، منذ بداية الحياة التشريعية في العراق المعاصر عام 1925 وحتى عام 1939 نظراً لوفاة الملك غازي ، ودخول تاريخ العراق في مرحلة جديدة (مرحلة الوصاية) لها سماتها الخاصة ، وكذلك وقوف العالم على اعتاب الحرب الكونية الثانية، التي جلبت نتائج سياسية جمة .

ثبت ان المجلس النيابي العراقي قد أولى المجلس النيابي العراقي قضية النشر حيزاً مهماً من اهتمامه بتخصيصه أكثر من (42) جلسة من مجموع جلساته البالغة (796) جلسة خلال السنوات1925-1939 أي حوالي (5.27)% تناول فيها اغلب مفاصل حركة النشر لذلك يمكننا القول بأن ملاحظات النواب كانت شاملة ، فضلاً عن انها كانت موضوعية إذ تجاوزت حدود الطعن الى تقديم الحلول الناجعة .

© جميع الحقوق محفوظة لدى جامعة المثنى 2018

المقدمة

اهتم الباحثين من اكاديميين وغير اكاديميين بدراسة تأريخ العراق المعاصر ، وعلى الرغم من أهمية ما بحث ، لا تزال هنالك جوانب مهمة يكتنفها الغموض وتحتاج الى المزيد من الدراسة والتحليل وفق قواعد منهج البحث التأريخي السليم، لاسيما وان اغلب تلك الدراسات قد انصبت على متابعة القضايا السياسية من تأريخ العراق.

رافق هذا الدافع دافعاً آخر لا يقل عنه اهميةٍ دفع بإتجاه أختيار موضوع البحث هذا "قضايا النشر في مناقشات المجلس النيابي 1925-1939" وهو السعي لمعرفة حقيقة ومدى حجم وفاعلية "موقف منبر الشعب وصوته من حركة النشر بوصفها من أهم مظاهر الحريات العامة" في مرحلة تأريخية امتدت من عام 1925مع بداية الحياة النيابية بالتئام جلسات اجتماع أول دورة انتخابية وحتى بداية الدورة الإنتخابية التاسعة عام1939 ذلك العام الذي شهد وفاة الملك غازي ، ودخول تاريخ العراق في مرحلة جديدة (مرحلة الوصاية) لها سماتها وشخوصها ، وكذلك وقوف العالم على اعتاب الحرب الكونية الثانية، فضلاً عن وجود دراسة علمية رصينة تناولت هذه القضية خلال السنوات 1939-1958 في أطروحة دكتوراه للباحث علي طاهر تركي الحلي "موقف

* الناشر الرئيسي : E-mail : www.haidaralmtawq@gmail.com

المجلس النيابي من السياسة التعليمية وحركة النشر 1939-1958"

اهتم البحث اولاً بدراسة الموقف النيابي من "التشريع القانوني" برصد ومتابعة محاولاتهم المبكرة لإعادة النظر في ذلك التشريع الذي سعت السلطة التنفيذية من ورائه تقييد حرية النشر ، وجاء في اناء البحث أيضاً عرض لموقف النواب من قضايا التعطيل وكذلك نفي الصحفيون في اطار دفاع المجلس النيابي عن "حرية النشر" التي آمن النواب بانها حق دستوري لا يمكن التنازل عنه، لتأتي الوقفة مع موضوع في غاية الأهمية تمثل أولاً بعرض "الازمات الفكرية" التي تصدرتها "قضية انيس النصولي " ، ومن ثم وتقويم تعامل المجلس النيابي معها.

اعتمد الباحث في تحصيل مادة بحثه على مصادر عدة يأتي في مقدمتها محاضر المجلس النيابي بوصفها ثبت حي لتلك الملاحظات، مدعومة بالوثائق الرسمية التي أكدت إجراءات السلطة التنفيذية التعسفية بحق حركة النشر ، وعللت كذلك مواقف أعضاء مجلس النواب .

وقد افاد الباحث من ملفات وزارة العدل في الاطلاع على النصوص القانونية التي اقرها المجلس النيابي، وقدمت كتب المذكرات والتراجم والموسوعات معلومات قيمة للباحث في دراسة بعض الحوادث لاسيما الازمات الفكرية التي عصفت اذهان النواب ، وكذلك ترجمة حياة النواب والشخصيات التي مر ذكرها في البحث ، لأجل فهم تفكيرهم وطريقة تفاعلهم مع تلك القضايا.

موقف النواب من التشريع القانوني للنشر :

أولى المجلس النيابي العراقي قضية النشر اهتماماً بالغاً ، لإيمانه بدور النشر في ايقاظ الرأي العام وتنوير الافكار ، موجهاً اهتمامهِ أولاً صوب "التشريع القانوني" ، إذ ورثت الدولة العراقية مواد قانونية باتت لا تتفق مع مرحلة ما بعد الحرب العالمية الاولى وانتشار مفاهيم (الحرية الدستور، المواطنة) ، فضلاً عن ان تلك الأسس القانونية امست كذلك لا تنسجم مع مضامين القانون الأساسي العراقي، الذي أكدَ الباب الأول منه "حقوق الشعب" على صون الحريات العامة بـ: "الحرية الشخصية مصونة لجميع سكان العراق من التعرض والتدخل ولا يجوز القبض على احدهم او توقيفه او معاقبته او اجباره على تبديل مسكنه او تعريضه لقيود أو اجباره على الخدمة في القوات المسلحة الا بمقتضى القانون....." [1] ، و كذلك "للعراقيين حق ابداء الرأي والنشر والاجتماع وتأليف الجمعيات والانضمام اليها ضمن حدود القانون" [2] ، بيد ان السلطة التنفيذية تعسفت في استخدام صلاحياتها دون الالتفات لتلك الأحكام الدستورية ، وعمدت الى تقييد حقوق وحريات الفرد ومنها النشر بقوانين استثنائية رافقت قيود وأغلال مواد قانون المطبوعات العراقي النافذ كما سيمر بنا.

لا غرو والحال هذا ان يعمد ممثل الشعب الى تحطيم تلك القيود التي تحول دون ان يؤدي النشر رسالته الفكرية ، لذلك أبكر المجلس النيابي العراقي لمعالجة هذا الواقع ، بتقديمه مقترح لسن "لائحة قانون تعديل المادة(23) من قانون المطبوعات العثماني" النافذ ، سوغه النائب احمد الداود (بغداد) بأن المطبوعات هي "صوت الأمة" وان ما يصدر منها هو من الشعب وللشعب فضلاً عن تجلي صورة الأمة في مطبوعاتها ، مستشهداً بالمادة(12) من احكام القانون الأساسي العراقي التي منحت العراقيين "حرية ابداء الرأي والنشر والاجتماع وتأليف الجمعيات والانضمام اليها" ، مستهجناً في الوقت ذاته المداومة على قانون سُن في الحكم البائد(حكم العثمانيين) لأجل خنق الحريات العامة في البلاد [3].

ومصداق تعسف السلطة التنفيذية الذي نوهنا له آنفاً ، كانت مطالبة وزير الداخلية حكمت سليمان [4] بعدم المساس بأحكام هذه المادة ، بل الإشادة أيضا بسياسة الدولة العثمانية التي أقدمت على وضع هذه المادة عندما ادركت ان القوم (الشعوب الواقعة تحت الحكم العثماني ومنها الشعب العراقي) لا

DOI:10.18018/URUK/017-10/107-127

يستحقون هذا القدر من الحرية[5]، في إشارة واضحة الى ان الشعب العراقي لايزال غير مؤهل لتلك الحرية ، وهي رسالة لا يمكن قبولها من أحد أركان الحكم الدستوري.

أثارت هذه البيانات المقتضبة ، النائب إبراهيم كمال(الموصل) الذي اعلن رفضه الابقاء على هذه المادة في مرحلة يعلن الجميع فيها سعيه لتثبيت مبادئ الديمقراطية في البلاد ، لاسيما وان جميع القوانين النافذة في البلاد تنادي بصون حقوق الملكية الأدبية ومنها حق التأليف والنشر ، وعد كذلك النائب سعيد الخضير (الكوت) حرية المطبوعات نتيجة طبيعية للحرية الشخصية التي صرح بها القانون الأساسي العراقي، وأضاف أيضاً النائب عبد المهدي (المنتفك) ان الصحافة لما كانت هي "عنوان رقي الأمة" ، ولأنها المرآة التي تعكس صورة الأمة وكي لا تكون تلك الصورة مشوهه ، ينبغي منحها الحرية التامة[6].

ابدى وزير الداخلية للمرة الثانية في تعليقه على مداخلات النواب تمسكه بموقفه الرافض لتعديل المادة ، وبين رئيس الحكومة عبد المحسن السعدون[7] وبقصد تبرير تصريح وزيره إلا مسؤول "ان الحكومة لا تخاف من الصحافة ولكنها تتخوف من الأفكار الهدامة التي تروج لها بعض الصحف لذلك ترى الحكومة بقاء المادة موضوع المناقشة ضرورياً" ، حسب تعبيره[8] ، ولما لم تجد رئاسة المجلس احد من النواب يطلب الكلام ، اعلنت الاكتفاء بالمذاكرة والتصويت على التقرير الذي رفض ، لتفشل معه أول محاولة نيابية لأجل إرساء دعائم حرية النشر في العراق[9].

تجدر الإشارة هنا الى ان الأغلبية الحكومية النيابية (البالغة 76 نائب من مجموع مقاعد المجلس البالغة88 نائب) قد وعت تماماً لموقف رئيس الحكومة ووزير الداخلية الرافض للتعديل، لذلك صوتت بالإجماع ضد التقرير وهذا يعطينا تعليلاً مناسباً لسبب الرفض.

حاولَ المجلس النيابي ثانية إعادة النظر بالتشريع القانوني لحركة النشر، واعلن النائب عبد المهدي (المنتفك) بمناسبة النظر في مقترح النائب محمود رامز (بغداد) لتعديل المادة (23) من قانون المطبوعات النافذ ان فريق من النواب وهو منهم لهم "الشرف" في تقديم هذا المقترح لأجل تقويم "الاعوجاج" الوارد في ذلك التشريع الذي ورثته الحكومات الدستورية من الحكم البائد (حكم العثمانيين) ، في محاولة "يائسة منهم لكم الافواه والسيطرة على الخصوم والمعارضين" ، ونظراً لتعارضها صراحة مع مضامين القانون الأساسي العراقي الذي تكفل بصون الحريات العامة عد النائب محمد جعفر أبو التمن (بغداد) تمسك الحكومة بهذه المادة هو قضاء على روح الحرية والمبادئ السامية التي يراد نشرها بين أبناء الشعب العراقي[10].

أكتفى وزير الداخلية ناجي شوكت[11] في تعقيبهِ على مداخلات النواب ، برفض فكرة التعميم في ان الصحافة تمثل الرأي العام ، مؤكداً وجود " نشريات تضر بمصلحة العباد والبلاد" ، مضيفاً ان الحكومة ترى بقاء هذه المادة "مهماً" ، وقد فعلت هذه المداخلة فعلتها واثمرت عن رفض المجلس النيابي الذي كان يشهد أكثرية حكومية كما مر بنا ، لمقترح التعديل لتفشل معها المحاولة الثانية لإعادة صياغة الاطار القانوني للمطبوعات العراقية[12].

كشفت لنا هذه المحاولات وبما لا يقبل الشك مدى التناكف في المواقف بين السلطة التنفيذية التي تعمد الى تعزيز سلطاتها وان كان فيها تحدٍ للدستور ، والسلطة التشريعية التي تسعى جاهدة لإرساء دعائم الحريات العامة في البلاد، والتي استطاعت لرجاحة وقوة موقفها اجبار السلطة التنفيذية على تبني مشروع تعديل قانون المطبوعات ، لإيمانها بأن القانون السابق يؤسر الفكر ويسلب حرية التعبير ،التي آمن الجميع انها حقوق واجبة وليست منحة.

أعلنت وزارة نوري السعيد[13] الاولى(1930/3/23-1931/10/19) ، نتيجة لجهود المجلس النيابي السابقة ان احكام

DOI:10.18018/URUK/017-10/107-127

قانون المطبوعات العثماني قد امست "بالية وغير كافية لتنظيم شؤون الصحافة وتأديبها"[14]، واضافت ايضاً "أن للصحافة أثر عظيم في تنظيم الحياة العامة" ، فضلاً عن ان القانون الأساسي العراقي قد أكدت احكامه على حرية الرأي والنشر[15] ، وعليه اعدت الوزارة لائحة "قانون المطبوعات العراقي رقم() لسنة 1931" ، وأمام هذه الأسباب الموجبة وضغط المجلس النيابي الذي اشرنا له سلفاً، حظيت مسودة اللائحة موضوع البحث بمصادقة مجلس الوزراء[16].

لعل من المفيد التوضيح بأن مشروع اللائحة اعلاه هو من قطاف الجهد النيابي ، لاسيما وان تذاكرنا معاً الأسس التي بنى النواب عليها مطالباتهم وهي احترام القوانين النافذة ، والعدول عن التشريع العثماني وهذا عين ما صرحت به السلطة التنفيذية في الأسباب الموجبة ، وعليه يمكننا القول انه على الرغم من فشل محاولات المجلس النيابي آنياً في إعادة النظر في التشريع القانوني للمطبوعات إلا انها حملت السلطة التنفيذية على إعادة النظر بذلك التشريع إدراكاً من الاخيرة برجاحة وموضوعية تلك الملاحظات.

اتضح من خلال متابعة مداخلات النواب ان مسودة اللائحة الحاضرة لم تكن ملبية لتطلعاتهم ، اذ أكد النائب معروف الرصافي (العمارة) انها قيدت حرية الفكر ، بإلزامها حصول صاحب المطبوع على موافقة وزير الداخلية في الوقت الذي جرت فيه العادة على الاكتفاء بتقديم بيان للوزارة ، وكذلك التأمينات المالية التي بلغت (2000) روبية[17] على انها ضمانة لتسديد الغرامة المحتمل فرضها على صاحب المطبوع ، ولفت النائب سعد صالح (الديوانية) عناية المجلس الى وجود قيد آخر جاء به القانون الحاضر وهو اشتراط ان يكون صاحب الامتياز حائز على شهادة عالية بدل الشهادة الثانوية التي صرح بها القانون السابق لاسيما وان عدد الحائزين على التعليم العالي في العراق لازال عددهم قليل ، وهذه القيود التي كشف عنها النواب بمداخلاتهم ، دعت النائب فائق شاكر(الدليم) الى المطالبة بالإبقاء على قانون المطبوعات العثماني[18]،(تعبيراً لرفضه مشروع اللائحة التي لم تلبِ تطلعات واماني الرأي العام العراقي ، فضلاً عن القيود التي أشار اليها النواب أعلاه في مناقشاتهم).

كشفَ النائب صالح جبر (المنتفك) في مداخلته عن قيد آخر غاب عن اذهان النواب على حد تعبيره وهو ما صرحت به المادة (23) من اللائحة المقترحة منح الحكومة حق منع إصدار الصحف "انى تريد" ، مشيراً كذلك الى خطورة المادة(18) من اللائحة المقترحة التي قررت في حال تعطيل صحيفة يمنع مسؤولها إدارة أي صحيفة أخرى ، لانها مخالفة صريحة للمادة(12) من القانون الأساسي العراقي التي صرحت بحق العراقيين في إبداء الرأي والنشر[19].

شرعت رئاسة المجلس النيابي وبقصد تفويت الفرصة على النواب بالإشارة الى مساوى اللائحة المقترحة ، بتلاوة موادها وحال تلاوة المادة الثانية منها، اقترح النائب نجيب الراوي (الديوانية) تعديل الفقرة الرابعة منها بأن يكون صاحب الامتياز مأذوناً من المدارس الثانوية وليس العالية لاسيما في المنشورات الدينية ، وهذا ما عضده النائب احمد الجليلي (الموصل) الذي استهجن ما ورد في الفقرة الخامسة من المادة موضوع النقاش التي صرحت بـ: "ان لا يكون صاحب الامتياز موظفا او عضو في احد مجلسي الأمة...." مستغرباً من حرمان النواب من هذا الحق[20]، وفي الوقت الذي وافق فيه وزير العدل جمال بابان[21] على تعديل مستوى التحصيل العلمي ، رفض مقترح منح اجازات النشر لأعضاء أحد مجلسي الأمة وذلك لعدم إمكانية سوقهم للمحاكم طيلة فترة الاجتماع ، وعليه اقرت المادة الثانية بتعديل الفقرة الرابعة منها فقط : "ان يكون مجازا من المدارس الثانوية او لدية تحصيل يقارب تحصيل المدارس الثانوية"[22].

حاولَ وزير العدل جمال بابان ان يستبق النواب بتسويغ ما جاء في المادة(16) من مسودة مقترح القانون "قرار التعطيل وإلغاء

الاجازة" لأجل الحفاظ على سلامة الدولة ، التي تمنى على النواب قبولها عيناً خوفاً من قيام بعض أصحاب الصحف مستقبلاً بالتعرض لسلامة وكيان الدولة العراقية، بيد ان النائبان سعد صالح (الديوانية) واحمد الجليلي (الموصل) وهما من رموز المعارضة في المجلس ، اعلنا رفضهما لهذه المادة لانها تعيد قانون المطبوعات العثماني لاسيما ان عبارة سلامة الدولة مطاطة ويمكن للحكومة استخدامها بشكل تعسفي وانتقائي [23]، الأمر الذي أضطر برئيس الوزراء نوري السعيد الى التصريح بأن هذه المادة ، مهما اختلف النواب بشأنها ، فهي ضرورية ولابد من بقائها[24]، لذلك اذعن المجلس الى لغة التهديد هذه ، واقر المادة على صورتها الحكومية، ليستكمل المجلس النيابي إقرار المواد الاخرى من دون تعديل[25].

من الجدير بالذكر ان إقرار المجلس النيابي للائحة آنفة الذكر رغم ملاحظات النواب حولها التي بلغت حد رفضها ، يؤشر لنا مدى نجاح وفاعلية للجهد والضغط الحكومي في سبيل تطويع السلطة التشريعية عبر تدابير انتخابية وخلق كتلة مؤيدة واستخدام ورقة التهديد والوعيد، إذ لم تمر تلك اللائحة إلا بلغة التهديد ، فضلاً عن خشية نواب المعارضة من ضياع المكاسب التي جاء بها التعديل الجديد.

آمنت السلطة التنفيذية بوجود مثالب وقيود ثقيلة في تشريعها السابق وانها قد مررته قسراً في قبة المجلس ، لذلك شرعت وزارة نوري السعيد الثانية (1931/10/19-1932/10/27) بإعداد لائحة "قانون تعديل قانون المطبوعات العراقي رقم(82)لسنة 1931 رقم() لسنة 1933" لتنظيم شؤون النشر ، وبعد مصادقتها في مجلس الوزراء رفعت الى مجلس النواب لتبيت قانوناً نافذاً [26].

وتجدر الإشارة هنا الى ان قيام حكومة نوري السعيد بإعداد لائحة ثانية لتنظيم شؤون المطبوعات هو مصداق جلي على رجاحة ملاحظات النواب ، لاسيما وان التشريع السابق قد اضطلعت به الحكومة ذاتها ولم يمر عليه اكثر من سنة واحدة.

مرت مواد القانون موضوع النقاش دون اعتراض أو تعديل من النواب حتى بلغوا المادة العشرون منه : "يعاقب بغرامة لا تزيد عن 5 دنانير وعند التكرار يعاقب بغرامة لا تزيد عن 10 دنانير او الحبس لمدة لا تزيد عن شهر كل من : اصدر مطبوعا قبل تقديم التأمينات القانونية او استحصال الاجازة..... وان المعاقبة بموجب هذه المادة لا تمنع من فرض العقوبة القانونية الأخرى اذا كان في المطبوع ما يستلزم ذلك"، وجد النائب ضياء يونس(الموصل) ان المادة نصت على العقوبة في المقدمة ولا يوجد مسوغ للتصريح بالعقوبة ثانية في آخر المادة، موصيا برفعها، وابدى كذلك وزير العدلية محمد زكي موافقته على التعديل لانه لا يمس اصل المادة اعلاه[27].

اقتصرت ملاحظات النواب عقب ذلك التعديل على نواحي تتعلق بالسبك واللغة ومعالجة الأخطاء المطبعية ، دون العثور على مواقف تمس جوهر القانون، ومنها مطالبة النائب صادق البصام(الديوانية) بتعديل السطر الثالث من المادة الخامسة والعشرون(الحبس والغرامة) "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد عن مائتين دينار او بكلتيهما كل من نشر مطبوع من شأنه ان يثير شعور عدم الإخلاص للملك او يتضمن إهانة للذات الملكية او المملكة او ولي العهد او نائب الملك " بتعديل (مائتي دينار بدل مائتين دينار) [28].

قررت هيأة رئاسة المجلس النيابي بعد قبول النواب لمواد اللائحة "عيناً" ، وضع اللائحة موضوع البحث بصورتها النهائية في الرأي ، وقد أعلن عن قبولها[29]، ويمكننا ان نعلل هشاشة الموقف النيابي من اللائحة الجديدة هو المكاسب التي تضمنتها مقارنةٍ بالتشريعات السابقة التي خشي النواب خسارتها في حال رفض اللائحة، والتي سرعان ما عمدت السلطة التنفيذية الى النكوص عنها في التعديل الجديد كما سيمر بنا.

بعثت وزارة الداخلية الى سكرتارية مجلس الوزراء بذريعة مواجهة "الفوضى الصحفية" مسودة "قانون تعديل قانون المطبوعات رقم(57) لسنة 1933 رقم() لسنة 1934" لإقرارها واحالتها لمجلس النواب، وحال احضارها للمجلس النيابي بعد تعضيدها من مجلس الوزراء[30]، طالب النائب عبد المهدي(المنتفك) بسحبها والاكتفاء بـ" عدم منح الاجازات إلا بمن استجمع الشروط القانونية" ، مؤكداً ان إقرارها سيجعل الصحافة أمام طرفي نقيض لائحة تسير وفق خطة التساهل(هذا يؤكد استنتاجنا أعلاه بخصوص امرار اللائحة السابقة دون اعتراض) وأخرى تعتمد مبدأ التضييق [31] .

شكر رئيس الوزراء جميل المدفعي[32] النائب عبد المهدي على آرائه التي أكد انها مطابقة لرأي الحكومة، مؤكداً ان في البلاد صحف حرة نزيهة ولكن هناك صحف اخذت "تنهش بأعراض الناس ليكون ذلك وسيلة لكسب الأموال، وان هذا الأمر هو الذي حمل الحكومة على تعديل قانون المطبوعات السابق الذي منح امتياز الصحافة لأشخاص بعيدين عن مهنة الصحافة على حد تعبيره ، مطمئناً النائب والمجلس عزمه على عدم منح أية امتياز إلا لجدير بإصدار "صاحبة الجلالة" على حد وصفه[33].

لعل من المفيد الافصاح هنا ان بعض الوثائق الحكومية قد كشفت النقاب عن تعرض بعض الصحف للشخصيات السياسية ، مما حمل مجلس الوزراء على توجيه أرباب الصحف بعدم التعرض للشخصيات السياسية[34]، كما وجههم الديوان الملكي بالكف عن التنكيل والطعن بهم[35]، والتي قد تكون أحد أهم أسباب التعديل.

انتقد النواب سياسة الحكومة بمعالجة فوضى النشر بالقيود القانونية، إذ تمنى النائب كمال السنوي(الدليم) على الحكومة ان لا تعطي إجازة الطبع الى لمن ايقنت حسن أخلاقه ووضعه الاجتماعي، ووجد أيضاً النائب معروف الرصافي (بغداد) سبب سن اللائحة هو ان الصحافة "مريضة" وان الحكومة اعتقدت ان علاجها تحميلها قيود جديدة، مؤكداً انه هذا تصور غير سليم فالحل الناجع برأيه هو اطلاق حرية الصحافة وعدم تقيدها إلا بسلطة القضاء، وطالب النائب صادق البصام(الديوانية) بتأليف نقابة للصحافة ترسم الخطط التي يسير بمقتضاها الصحفيون، وتحدد العقوبات الانضباطية ، لم يجد رئيس الوزراء تعليقاً مناسباً لملاحظات النواب إلا ان يؤكد ان هدف التشريع هو منح الحكومة المزيد من الصلاحيات الضابطة بحق الصحف المغرضة[36].

اثمرت الأغلبية الحكومية في المجلس النيابي عن امرار اللائحة موضوع النقاش دون اعتراض أو تعديل سوى تعديل وزير الدفاع رشيد الخوجة[37] للمادة الثامنة بإضافة فقرة خامسة ونصها "لا يجوز نشر الاخبار المتعلقة بتشكيلات الجيش وحركاته دون موافقة وزارة الدفاع او من يخوله ذلك"، والذي حظي بتأييد المجلس[38] ، ايماناً منه بأن الاخبار المتعلقة بالجيش وتحركاته تستلزم السرية التامة لكي لا تتسرب الى صحافة الخارج وتطلع عليها الجيوش الأخرى[39].

في ضوء ما تقدم نتلمس بوضوح امتلاك المجلس النيابي حلول ناجعة لمعالجة ما اسمته الحكومة بالفوضى الصحافية ، لاسيما (دعوات تأسيس النقابات) ، بعكس السلطة التنفيذية التي اعتمدت أولاً على اتباع سياسة التعديل القانوني دون ان تلتفت الى ان ذلك التعديل المستمر سيقلل من حرمة القوانين ، ومؤيديها في قبة المجلس لتثنية قوانينها.

رافق هذا القيد الثقيل قيد آخر تمثل أولاً بقانون "منع الدعايات المضرة رقم (69) لسنة 1932" الذي تقدمت به حكومة نوري السعيد الثانية ، بذريعة حاجة قانون دعاوى العشائر للتعديل لتشمل أحكامه أبناء المدن أيضاً، فضلاً عن عدم اشارة القانون السابق لمدة الابعاد (النفي) ، لذلك جاء هذا التعديل الذي اكد رئيس الوزراء ان "هدفه ليس التطبيق بل المنع" ، وبناءاً على طلب المذاكرة المستعجلة الذي تقدم به وزير العدل جمال

DOI:10.18018/URUK/017-10/107-127

بابان لإنقضاء أمد اجتماع المجلس ، وتعضيد اللجنة النيابية المشتركة "السياسية والحقوقية" التي قررت قبوله بالأجماع حسب بيان النائب عبد العزيز السنوي (بغداد) ، عمد المجلس الى مصادقته "نهائيا" دون اعتراض او تعديل [40].

تكفل الدور السلبي الذي اضطلع به "الآثوريين"[41]، في تمرير هذه اللائحة مرة واحدة (دون مناقشة موادها) ونهائياً (دون الحاجة الى القراءة الثالثة) ، مع ما تضمنته موادها من قيود، اذ عمدوا ومنذ صدور التصريح البريطاني في الخامس عشر من ايلول1929 "عن ترشيح العراق لعضوية عصبة الأمم" ، تنهال برقياتهم على الحكومة البريطانية والجنة الأممية للمطالبة باستمرار الانتداب او تسفيرهم عن العراق الى أي بلد يكونوا فيه تحت الحماية البريطانية [42]، ولإحراج موقف الحكومة العراقية شرعوا بالهجرة عن العراق والتعاون مع الحركة الصهيونية ومن ثم رفع السلاح بوجه الحكومة ، التي اضطرت بعد فشل دعواتها لتسليم أسلحتهم الى المواجهة العسكرية من الخامس وحتى الحادي عشر من شهر اب1933، قتل وجرح فيها (210) شخص من الاثوريين [43].

أكد هذا الاجراء الحكومي ومؤازرة المجلس النيابي له حرص الجميع على وحدة البلاد وهو امر محسوب لهما ، ولما كان هذا التدبير الوقائي فيه مخالفة صريحة للقانون الأساسي العراقي اتجهت الحكومة اللاحقة لإصلاحه .

اذ استهلت حكومة رشيد عالي الكيلاني[44]الأولى(1933/3/20-1933/9/9) اعمالها بإحضار لائحة "قانون الغاء قانون منع الدعايات المضرة رقم (69)لسنة 1932رقم() لسنة 1933"، التي عبر النائب هبة الله المفتي(الموصل) عن ترحاب المجلس وتأييده لها ، متمنياً على النواب قبولها ، ومع تأييد النائب علي محمود (الكوت) للائحة الا انه تمنى اصدار قانون الغاء قانون المطبوعات وذلك لان قانون منع الدعايات بات مهملاً لعدم تطبيق احكامه منذ صدوره[45] ، بيد ان رئيس الوزراء رشيد عالي الكيلاني رفض فكرة إعادة اللائحة لعدم تطبيق احكامها ، مؤكداً انها "خطرة ومخالفة للدستور" ، لذلك تقدمت وزارته بلائحة الغائها[46]، هذا التصريح يؤكد لنا استنتاجنا سالف الذكر.

وجد النائب ناجي شوكت(بغداد) بوصفه وزير داخلية الحكومة التي شرعت القانون(حكومة نوري السعيد الثانية) من المفيد ان يكشف للمجلس عن الأسباب التي حملت وزارته على اعداد اللائحة المذكورة ، التي عدها أعظم انجازات وزارته ، مسوغاً ذلك لان العراق بلد مؤلف من قوميات واثنيات متعددة وان الحرب العالمية الأولى جلبت للعراق اقوام غرباء عن تقاليد المجتمع العراقي (المقصود بهم الآثوريين)، ولأنه وزير داخلية سابق فهو مطلع على الدسائس التي كانت تحاك في الداخل والخارج[47] ولا يمكن سوق اصحابها للمحاكم لعدم توفر الأدلة الكاملة ضدهم ، مؤكداً ان القانون غير مخالف للدستور ، بدليل قيام رئيس الوزراء (رشيد عاي الكيلاني رئيس الديوان الملكي آنذاك) برفع القانون الى جلالة الملك لينال موافقته [48].

امتعض رئيس الوزراء من بيانات النائب ناجي شوكت ، مؤكداً ان في القانون مضار وضرب لحريات الناس وتحدي للاحكام القانونية والحقوقية لاسيما قرار النفي أو التبعيد الذي منح للسلطات الإدارية وليس القضائية ، وهنا تكمن مخالفته للمادة(73) من القانون الأساسي العراقي، التي ارجعت الفصل في جميع القضايا الى المحاكم ، وعن رفعه للكتاب للبلاط فهو لم يكن في الديوان سوى واسطة تبليغ وتبلغ أوامر جلالة الملك[49] .

تباين موقف أعضاء المجلس النيابي العراقي ازاء اللائحة المذكورة في الوقت الذي اثنى فيه النائبان صالح جبر (المنتفك) وسعد صالح(كربلاء) على مبادرة الحكومة بإلغاء القانون لمخالفته الصريحة لأحكام القانون الاساسي العراقي ولا يوجد برأيهم ما يستلزم سنه حسب اعتقاد النائب سعيد الحاج ثابت (الموصل)، ادان النائب جمال بابان(الموصل) إجابات رئيس الوزراء الذي وصفه بأنه "معارض" واذا كان يجد في نفسه الجرأة والشجاعة

DOI:10.18018/URUK/017-10/107-127

والقناعة الكاملة بمخالفة هذه للائحة للقانون الأساسي فالواجب والشرف يحتم عليه سوقهم للمحاكم[50]، قاد هذا التوتر رئاسة المجلس الى الإعلان الاكتفاء بالمذاكرة والدخول في التصويت على اللائحة مرة واحدة واعلن عن قبولها "نهائيا"[51].

هذا التناكف في المواقف هو نتاج طبيعي لحالة الصراع بين قوى المعارضة والنواب الحكوميين في قبة المجلس النيابي العراقي.

حملت انتقادات الصحف لوزارة جميل المدفعي الرابعة(1937/8/17-1938/11/24) واتهامها بالرشوة والضعف والتهاون في مكافحة نشاط خلايا الشيوعية ، وعصيان وحدات الجيش في الموصل رئيس الوزراء في السابع من أيلول 1937 اصدار مرسوم "مرسوم منع الدعايات المضرة رقم(44)لسنة 1937" ، مخالفاً بذلك منهاج وزارته الذي اكد فيه عزمه "تعضيد حركة النشر" والسعي لتنشيط التأليف في البلاد [52].

تجدر الإشارة هنا الى ان وزارة جميل المدفعي وسبق وان استصدرت إرادة ملكية لحل مجلس النواب،ولما كان سن القانون يحتاج الى مصادقة المجلس ليمسي نافذاً ، عمدت الى استخدام صلاحياتها وأصدرت مرسوماً ، وبذلك يكون حل المجلس وإصدار هذا المرسوم هو من التدابير الامنية التي اتخذتها الوزارة لمواجهة تداعيات حوادث انقلاب 1936وماتلاها.

عمدت الحكومة ذاتها بعد التئام اجتماع مجلس الأمة على اعداد لائحة "قانون الغاء مرسوم الدعايات المضرة رقم (44) لسنة 1938 رقم() لسنة 1938"[53]، واستهل النائب رستم حيدر(الديوانية) مناقشة المجلس حولها بالإفصاح عن مخاوفه من اللائحة التي تمثلت في معارضتها للدستور أولاً وإلغاء التوازن بين السلطات الثلاث ، لاسيما وان ذلك التوزان اكبر ضمانة للأمن والاستقرار وكفيل بصيانة حقوق وحريات الافراد والثاني هو المخاوف السياسية لان الخوف ليس من روح القوانين بل من آليات تطبيقها [54]،إلا ان رئيس الوزراء جميل المدفعي أكد له ان الحكومة لم تتقدم بهذه اللائحة إلا لأجل إعادة التوازن بين السلطات الثلاث لتحقيق الأمن والاستقرار وسيادة الحرية وصيانة الحقوق[55]، ليعقب ذلك قرار رئيس المجلس بالشروع بالتصويت على مواد اللائحة التي ظهر قبول "نهائيا"[56].

سوغت ملاحظات النائب رستم حيدر أعلاه وبشكل واضح اجماع كلمة النواب على تعضيد قانون الغاء مرسوم منع الدعايات المضرة ، والذي سبق وان استغلت الحكومة فرصة تعطيل المجلس لإقراره كما مر بنا .

لعل من المفيد ان نبين هنا ان الحكومة استغلت فترة تعطيل المجلس (1كانون الاول1938-1كانون الثاني1939) لتطبيق احكام هذا القانون على بعض الشخصيات السياسية[57]، وحال استئناف المجلس قدم النائب داود السعدي(الكوت) تقرير أكد فيه تحدي حكومة جميل المدفعي الرابعة للدستور بتبعيدها لتلك الشخصيات ووضعهم تحت المراقبة، بيد ان لفيف من النواب(وجميعهم من انصار الحكومة) تولى مسؤولية الدفاع عن إجراءات تلك الحكومة بتذكير المجلس بالدور السلبي الذي قاموا به من القاء القنابل والمفرقعات لإرهاب الأهالي، لذلك رفض التقرير[58].

حرية النشر:

اولى المجلس النيابي العراقي قضية "حرية النشر" قسطاً وافر من اهتمامه برفضه ظاهرة تعطيل الصحف ، إذ أثارَ موضوع تعطيل جريدتي "الزمان والاستقلال" النائب محمود رامز (بغداد) وحمله على سؤال وزير الداخلية عن أسباب التعطيل ، جاء في نصه:

"ان البلاد بحاجة الى جرائد حرة تعبر عن موقف الرأي العام العراقي في ما يخص شؤون البلاد....لذلك الرأي العام قلق من قرار غلق تلك الصحيفتين اللتين جهرتا بمواقفهما التي تعبر عن تطلعات الرأي العام"[59].

DOI:10.18018/URUK/017-10/107-127

بين وزير الداخلية ناجي شوكت في أجابته ان هذه القضية محط اهتمام الوزارة وانها عازمة على استئناف اصادرهما ريثما يتم التحقق لها من عدم وجود ما يحول دون صدورهما ، بالمقابل رفض النائب محمود رامز بيانات الوزير ، مؤكداً انه رام من سؤاله الكشف عن أسباب التعطيل ، مطالباً في السياق مداخلتهِ الغاء المادة (26) من قانون المطبوعات النافذ لانها سمحت للسلطة التنفيذية خنق الصحافة ، وقد أحدثت هذه الإضافة جلبة واسعة دفعت رئاسة المجلس الى تأجيل انعقاد الجلسة لليوم التالي[60].

لعل من المفيد ان نبين هنا ان قرار تعطيل هاتين الصحيفتين لا يخلو من تدخلات اجنبية، وما يؤكد ذلك برقية دائرة الاعتماد البريطانية الى مجلس الوزراء العاجلة التي عبرت فيها عن امتعاضها الشديد من مقالات تلك الصحف المعارضة لسياسة بريطانيا في العراق ، مطالبة بتعطيلها وإحالة مدير تحريرها لسلطة القضاء[61].

اثارت كذلك قضية تعطيل صحيفة "الوطن" انتباه النائبان البغداديان (محمود رامز ومحمد جفر أبو التمن) ، وعمدا الى سؤال ووزير الداخلية عن الأسباب التي دفعت مجلس الوزراء الى تعطيل هكذا صحف وطنية مجاهدة ، مستذكرين قرار تعطيل صحيفتي "الاستقلال والزمان" ، أيضاً وجميعهن من الصحف المدافعة عن حقوق الشعب ، مؤكدين ان ذلك قد أقلق الرأي العام العراقي، لاسيما وان الصحف التي تتجاوز حدود حرية النشر ممكن ردعها بالإنذار أو ان تساق الى القضاء ، وما يثير المخاوف هو عدم تحديد مدة التعطيل ، وهجر القضاء والتمسك بالمادة (23) "المشؤومة" حسب تعبيرهما[62].

اكتفى وزير الداخلية ناجي شوكت في اجابته على تساؤلات المجلس بالتصريح ان الصحيفة المذكورة نشرت اخباراً رأى مجلس الوزراء انها مخلة بالمصلحة العامة والأمن الداخلي لذلك اقتنع بقرار غلقها ، وهو مالم يقتنع به النائب محمد جعفر أبو التمن الذي عد إجابة الوزير "مقتضبة وفراراً من مواجهة الحقيقة"[63].

أستمرَ تفاعل المجلس النيابي مع قضية التعطيل التي حملت النائب صادق حبة(المنتفك) على توجيه سؤالاً تحريرياً لوزير الداخلية ناجي شوكت عن أسباب تعطيل صحيفتي "الاخاء الوطني والأهالي"، وإنذار بعض الصحف الأخرى[64]، ولما سوغ وزير الداخلية ناجي شوكت قرار التعطيل للمادة(12، 13) من قانون المطبوعات ، رفض النائب استدلال الوزير لأن المواد المشار اليها وضعت لتعطي الوزارة حق إقامة الدعوى اذا وجبت لا ان تتصرف بها ، مضيفاً ان ما نشرته الصحيفتين لا يستلزم التعطيل لانه انتقاد سياسي والدستور العراقي كفل ذلك ، مؤمناً ان سبب التعطيل هو لانها من "صحف المعارضة" على حد قوله[65].

ظهر ان الوزير لم يمتلك تعليلاً وافياً لقرار التعطيل واستمر يردد "انا نصف اطرش" وعلى "النائب ان يقرأ المادة(12، 13) من قانون المطبوعات"، وقد تدخل هنا رئيس المجلس النيابي لإنقاذ موقف الحكومة من إعلان الدخول في مناقشة مواد لائحة قانون الدفاع الوطني[66].

كشفت لنا المذاكرات السابقة عن موضوعية ملاحظات النواب التي كثيراً ما افحمت ممثلي الحكومة في المجلس بعد ان عجزت من ان تجد مبرر لتدابيرها التعسفية بحق الصحف، والتي كان في كثير منها استجابة للضغوط الخارجية.

تجاوز الضغط الحكومي على النشر من الإغلاق والإنذار الى نفي وسجن أرباب الصحف وحفظت محاضر المجلس النيابي لنا مواقف مهمة للنواب تجاه هذا التطور الخطر، إذ اهتم المجلس النيابي العراقي بحادثة نفي النائبين "رفائيل بطي وفهمي المدرس" ، التي سوغها وزير الداخلية ناجي شوكت بأن القرار اتخذ استنادا للمادة (40) من قانون الدعاوي العشائرية تالياً نصها :

DOI:10.18018/URUK/017-10/107-127

"للمتصرف اذا رأى احد من الناس من يحس منه خطر، من أبناء القبائل السيارة .....،عليه فصل دم، سبب نزاعا يؤدي الى سفك الدماء، فيجوز امر ذلك الشخص ان يقيم خارج الحدود"،

مبيناً انهما تماديا بنشر مقالات استهدفت أكبر المقامات وأعلى الهيئات في الدولة العراقية وبث الدعاية بين الطوائف واثارة الرأي العام ضد الحكومة مستدلاً بالمقال الأخير المنشور في جريدة "الاخبار" الذي وصفوا فيه المعاهدة العراقية-البريطانية بانها حماية واحتلال[67] ، مؤكداً انه توصيف جائر ، ففي المعاهدة استقلال العراق على حد زعمه[68].

أوصدَ رئيس الوزراء نوري السعيد باب المناقشة بتصريحه ان الصحفي الذي يستغل الصحافة لتخريب البلاد ويقوم بكتابات مضرة لا يتصورها العقل فهذه "خيانة" ، مشددا على ثلاث نقاط تفصل حرية الصحافة عن الخيانة "عدم التعرض بأي شكل من الاشكال الى العرش وعدم اثارة النعرات الدينية لانها تزلزل كيان المملكة ، والكذب الصريح بقصد اثارة الراي العام "، مؤكداً ان الشخصين قد تجاوزا كل هذه المسائل في مقالاتهم المستندة على قصاصات صحف اجنبية مغرضة أدت الى تضليل الرأي العام ،وكان من الضروري "معاقبتهم" [69] ، ويمكننا ان نتلمس هنا نبرة التهديد الواضحة لقوى المعارضة لمنعها من التعرض لهذه القضية مستقبلاً.

اكدت وثائق البلاط الملكي ان قرار التعطيل والنفي لا يخلو من تدخلات بريطانية [70] ، التي ضاقت ذرعاً بانتقادات الرأي العام العراقي لمشروع معاهدة 1930 التي أكد لفيف من النواب على انها جعلت العراق قاعدة بريطانية للاستيلاء على المنطقة[71] ، لذلك طال قرار التعطيل صحف أخرى نتيجة لمعارضتها لمشروع المعاهدة ومنها "صدى الاستقلال" [72] و"البلاد"[73].

وجه على صعيدٍ متصل النائب محمد حديد (الموصل) سؤالاً الى وزير العدل صالح جبر[74] ،عن أسباب توقيف محمد مهدي الجواهري[75] صاحب جريدة "الانقلاب"، مؤكداً انه لم يكن هناك سبب كافٍ للتوقيف ، مستوضحاً ان كان قد أطلق سراحه وان اتخذت الإجراءات بحق من يسئ استعمال الصلاحيات القانونية لضمان عدم تكرار مثل هذه الأمور[76] ،بيد ان النائب سلمان الشيخ داود(الديوانية) رفض أولاً التعرض لهذه القضية التي لازالت تحت انظار القضاء ، وشرع بمهاجمة النائب محمد حديد بأبشع الكلمات النابية وهم بالقيام اليه لـ"ضرب راسه" ، إلا ان هذا الواقع لم يمنع النائب محمد حديد من التمسك بحقوقه الدستورية بتوجيه السؤال والمطالبة بتقديم الإجابة لمجلس الأمة صاحب السيادة وحق مسائلة أية سلطة[77] ، تجدر بنا الإشارة هنا الى ان موقف النائب الشيخ داود يأتي ضمن مهام النائب الحكومي وفي مقدمتها الدفاع عن قرارات الحكومة التي ينتمي الى حزبها .

نفى رئيس الوزراء حكمت سليمان للمجلس النيابي ان يكون قرار التوقيف مبنياً على مسألة شخصية ، وأضاف كذلك وزير العدل للنواب ، ان سبب التوقيف هو للمقالات المتكررة الداعية لتحريض اليهود ورأت السلطات المختصة ضرورة التحقيق بهذه القضية[78] ، اما عن الأسباب الكافية للتوقيف فهو متروك لسلطة القاضي ، وعن اطلاق سراحه فلا علم للوزارة بهذا الأمر ويمكن اطلاق سراحه اذا اقتنع القاضي بسلامة موقفه[79].

استكمالاً لمتابعة الاهتمام النيابي بحرية النشر ، وجدنا من المفيد إلقاء نظرة عاجلة على موقف المجلس النيابي مما يمكننا وصفه بـ"الازمات الفكرية" التي تسببت بها حركة التأليف والنشر في العراق والتي كانت بدايتها مع كتاب "الدولة الأموية في بلاد الشام"[(80)] إذ شرع أحد تدريسي مادة التاريخ في المدارس الثانوية "أنيس زكريا نصولي"[81] بطباعة محاضراته على شكل كتاب آثار ضجة واسعة لم تنته إلا بقرار المعارف بفصله ومنع تدريس كتابه[(82)] وقد تجاوزت هذه الأزمة التي عرفت بـ"أزمة النصولي" حدود العراق وباتت موضوع الصحافة العربية[(83)].

DOI:10.18018/URUK/017-10/107-127

تفاعل المجلس النيابي مع هذه الحادثة، اذ تعجب النائب محمود رامز (المنتفك) من التهاون الذي أبدته وزارة المعارف تجاه تدريس كتاب الدولة الأموية في بلاد الشام في المدارس الثانوية الذي "أضر بسياسة الحكومة العراقية"، مطالباً الإيضاح حول ذلك[84]،وحمل كذلك النائب نشأت ابراهيم (كركوك) وزارة المعارف تبعة حادثة اعتصاب التلاميذ على خلفية حادثة النصولي لعدم اتخاذها التدابير اللازمة لمنع وقوعها[85]،ولكن النائب سعيد الخضير(الكوت) انتقد وبشدة مداخلة النائب نشأت ابراهيم حول حادثة النصولي مطالباً بـ"عدم التطرق لهذه المسألة لأنها مؤلمة وتمس عواطف أبناء البلاد" [86].

بدا واضحاً مما تقدم حرص النواب على تعزيز وحدة العراقيين ومحاربة كل ما من شانه ان يمس بتلك الوحدة ، وهو موقف اثبتوا من خلاله انهم ممثلين حقيقين للشعب بأطيافه كافة.

استمر تفاعل المجلس النيابي مع هذه الحوادث ، اذ وجه النائب احمد الراوي(الحلة) سؤالاً الى وزير الداخلية طالب الإجابة عليه علنياً امام المجلس العالي "هل علمت الحكومة العراقية بغضب الراي العام العراقي وهياجه بسبب ما نشره معروف الرصافي في جريدة البلاد ، اذ اساء إساءة عظمى الى فخر الكائنات وسيد الرسل والانبياء الذي يقدسه العالم الإسلامي اجمع"، مستفهما عن التدابير الحكومية التي اتخذت لردعه وامثاله الذين يعمدون الى افساد الاخلاق بنشرهم مقالات بعيدة عن الدين الإسلامي الحنيف[87]،وفي اجابتهِ اكد وزير الداخلية ناجي شوكت للمجلس ان مجلس الوزراء قرر تعطيل جريدة البلاد لمدة (15) يوم وبناءاً على طلب وزير الداخلية أقام المدعي العام الدعوى على صاحب الجريدة الذي غرم(500) روبية ما يعادل(37.500)دينار ، والدعوى لازالت تحت انظار المحاكم[88].

ان صمت المجلس النيابي المنادي بصون حرية النشر إزاء هذه القضية ، فيه دلالة واضحة على رفضه لموقف معروف الرصافي ، حرصا منهم جميعا على تنوع انتماءاتهم الدينية ومشاربهم المعرفية ، على عدم المساس بالرموز الدينية ، وهو شعور عالٍ بالمسؤولية والوطنية.

رافق هذا الاهتمام إغفال لقضايا لا تقل أهمية عما سبق ، ومنها ما قام به "عبد الرزاق الحصان"[89] الذي عمد الى تأليف كتاب "العروبة في الميزان"[90] وعلى الرغم ما انطوت عليه صحائف هذا الكتاب من مغالطات تاريخية واثارة بذور الفرقة ، وقرار السلطة التنفيذية بتجريم المؤلف وتغريم المطبعة التي تولت طباعة الكتاب مبلغ (300) دينار[91]، وتوجيه الديوان الملكي اثر البرقيات التي رفعت الى السدة الملكية من وجهاء سوق الشيوخ والبصرة وهي تؤكد ان الحصان ضرب الدستور وهدم كيان الأمة القومي وطعن بمذاهبها ، مجلس الوزراء بإطلاع صاحب الجلالة شخصياً على ما ورد في الكتاب من مغالطات تثير الأحقاد والكراهية بين الطوائف الإسلامية ولأجل تطمين الخواطر يطالب بإتخاذ أشد العقوبات بحق المؤلف وكذلك متعهد الطبع[92]، لم نجد في طيات المحاضر النيابية إشارة لموقف مؤيد أو ناقد لهذه الازمة.

وجد من المناسب طي صحائف البحث هذا بتحليل التركيبة الاجتماعية والمعرفية والتوجهات السياسية للنواب الذين تصدوا لموضوع النشر كما مبين في الجدول رقم(1)، مما يساعدنا على فهم تفكيرهم وأسباب مداخلاتهم .

DOI:10.18018/URUK/017-10/107-127

جدول رقم(1)

ت	الاسم	حياته	التحصيل العلمي	التكوين الاجتماعي	الاتجاه السياسي
1	إبراهيم كمال	1895-1947	كلية الحقوق	ضابط عسكري	حزب الشعب(معارض)
2	احمد الجليلي	1898-1968	المدرسة الرشدية	شاعر واديب	الحزب الوطني(معارض)
3	احمد الشيخ داود	1871-1948	تعليم ديني	رجل دين	حزب الشعب، الامة(معارض)
4	جمال بابان	1893-1966	كلية الحقوق	من فئة الموظفين	مستقل(غير معارض)
5	داود السعدي	1894-1966	كلية الحقوق	محام	حزب الامة(معارض)
6	رستم حيدر	1889-1940	كلية العلوم السياسية	من فئة الموظفين	مستقل (غير معارض)
7	سعد صالح	1898-1947	كلية الحقوق	من فئة الموظفين، محام	حزب الاخاء الوطني(معارض)
8	سعيد الخضير	ـــ	كتاب	سيد علوي في قضاء الحي	مستقل(غير معارض)
9	سعيد الحاج ثابت	1883-1940	دراسة أولية	تاجر	حزب الاستقلال، الشعب (معارض)
10	سلمان الشيخ داود	1879-1977	كلية الحقوق	محام	حزب التقدم(غير معارض)
11	صادق البصام	1899-1960	الحقوق، العسكرية	من كبار موظفي الدولة	الحزب الوطني(معارض)
12	صادق حبة	1896-1956	كتاب	تاجر	الجمعية الوطنية(معارض)
13	صالح جبر	1895-1957	كلية الحقوق	من كبار موظفي الدولة	حزب الاستقلال(غير معارض)
14	ضياء يونس	1891-1937	كلية الحقوق	من فئة الموظفين	حزب الشعب (معارض)
15	عبد العزيز السنوي	توفي 1971	كلية الحقوق	محام	مستقل(غير معارض)
16	عبد المهدي المنتفكي	1889-1971	كتاب	ملاك، من كبار موظفي الدولة	حزب الشعب(معارض)
17	علي محمود	1901-1967	كلية الحقوق	محام	الحزب الوطني(معارض)
18	فائق شاكر	1893-1961	كلية الطب	طبيب، من فئة الموظفين	مستقل (غير معارض)
19	كمال السنوي	توفي1977	كلية الحقوق	محام رئيس نقابة المحامين	مستقل(غير معارض)
20	محمد جعفر أبو التمن	1885-1945	كتاب	تاجر	رئيس الحزب الوطني(معارض)
21	محمد حديد	1907-1999	بكالوريوس اقتصاد	تاجر، من كبار موظفي الدولة	الوطني الديمقراطي(معارض)
22	محمود رامز	1875-1980	الكلية العسكري	ضابط عسكري، صحفي	حزب الشعب(معارض)
23	معروف الرصافي	1875-1946	تعليم ديني	شاعر	حزب الاخاء الوطني(معارض)
24	ناجي شوكت	1893-1980	كلية الحقوق	من كبار موظفي الدولة	حزب التقدم(غير معارض)
25	نجيب الراوي	1901-1993	كلية الحقوق	من فئة الموظفين	حزب العهد العراقي(غير معارض)
26	هبة الله المفتي	1880-1955	تعليم ديني	رجل دين	مستقل (غير معارض)

التركيبة الاجتماعية والمعرفية والانتماء السياسي للنواب الذين تصدوا لقضايا النشر[93].

من خلال امعاننا في الجدول أعلاه نجد تفوق واضح للنواب أصحاب التعليم العالي اذ بلغ معدل مداخلاتهم(65%)من مجموع المداخلات العام تصدرهم الحقوقيين بنسبة(76%) مما اعطى لتلك المداخلات زخما مضاعفاً جعل السلطة التنفيذية تذعن

DOI:10.18018/URUK/017-10/107-127

لمطالبها في مراتٍ عدة ، وبدا واضحا ان قضية النشر لم تكن حكراً على نواب المعارضة الذين سجلوا(61%) من مداخلات المجلس بأسمائهم ،اذ حفظت محاضر المجلس مداخلات مهمة لنواب مستقلين مما يؤكد لنا وعي المجلس النيابي العراقي لأهمية النشر.

الخلاصة وابرز الاستنتاجات

- أولى المجلس النيابي العراقي قضية النشر حيزاً مهماً من اهتمامه بتخصيصه أكثر من (42) جلسة من مجموع جلساته البالغة (796) جلسة خلال السنوات1925-1939 أي حوالي (5.27)% تناول فيها اغلب مفاصل حركة النشر لذلك يمكننا القول بأن ملاحظات النواب كانت شاملة ، فضلاً عن انها كانت موضوعية إذ تجاوزت حدود الطعن الى تقديم الحلول الناجعة.

- ان حركة النشر في العراق قد عانت من ضغط قانوني مقيت منذ الحكم العثماني واستمر حتى سنوات الحكم الدستوري في العراق ، بسبب تعسف السلطة التنفيذية وسعيها الدؤوب لقمع اصوات المعارضة.

- اتضح ان اغلب الصحف العراقية باتت ضحية للتعطيل والانذار ثمناً لمواقفها الوطنية الرافضة لسياسات التبعية وهو موقف اثبتت به حركة النشر العراقية انها نابعة من صميم معاناة وتطلعات الشعب.

- ثبت ان قضية النشر لم تكن حكراً على احد من النواب بل كانت هاجس الجميع على اختلاف منابعهم الاجتماعية ومشاربهم المعرفية وافكارهم السياسية ، فقد بلغ مجموع النواب أصحاب المداخلات حول هذا الموضوع (26) نائب من مجموع متوسط النواب البالغ(88) نائب أي(27.27%) تصدرهم أصحاب التعليم العالي لاسيما الحقوقيين منهم مما اعطى لتلك المداخلات زخماً موضوعياً، افحم السلطة التنفيذية غير مرة في تبرير سياستها التعسفية تجاه قضايا النشر، واستطاعت كذلك قوى المعارضة النيابية ان تحتفظ بصوت مدوي في قبة المجلس رغم محاولات ومساعي للسلطة التنفيذية لتطويع السلطة التشريعية.

- وعى النواب لأهمية ودور حركة النشر في ايقاظ الرأي العام فلا غرو ان يصفها النواب بـ"صوت الامة الحقيقي" و"صاحبة الجلالة"، مؤمنين تماماً بأن حرية النشر جزء لا يتجزأ من الحرية الفكرية وهي حق منحه الله تعالى للبشر لا يمكن التنازل عنه.

- سجل على موقف المجلس النيابي انه لم تثمر مداخلات نوابه في تعديل قانون أو العدول عن قرار تعطيل ، فضلاً عن اغفاله لقضايا مهمة، لعل في مقدمتها قضايا "التأليف"، بيد انه ينبغي ان لا يفوتنا دور السلطة التنفيذية عبر إجراءاتها الانتخابية في صنع كتلة نيابية عريضة مؤيدة لسياستها جعلت على حد تعبير الدكتور كمال مظهر احمد المجلس النيابي اقرب الى مجلس الوزراء بعد ان اقتصر دوره على تعضيد برامج وسياسات السلطة التنفيذية ، ومع ذلك تبقى تجربة فريدة ورائعة ، امسينا بأمس الحاجة الى مثيلتها في وقتنا الحاضر.

الهوامش

1 - القانون الأساسي العراقي وتعديلاته،(بغداد: مطبعة الحكومة ،1944)، المادة السابعة،ص9.

2 - المصدر نفسه ،المادة الثانية عشر،ص16.

3 - محاضر مجلس النواب، الدورة الانتخابية الأولى، الاجتماع الاعتيادي سنة 1925، الجلسة الخامسة، 9كانون الاول1925، ص2،ملحق "الوقائع العراقية"،العدد389، 2كانون الثاني 1926.

4 - حكمت سليمان (1889-1964): عارف حكمت سليمان فائق بك بن الحاج طالب كهية قفقاسي الأصل، من مواليد مدينة بغداد التي اكمل فيها دراسته الإعدادية سنة 1907، سافر الى إسطنبول وتخرج من المدرسة الملكية الإدارية سنة 1911، التحق في الجيش العثماني بصفة ضابط احتياط، تولى مناصب عدة في الدولة العراقية منها وزيراً للـ **"المعارف، الداخلية، العدلية"**، فضلاً عن رئاسة الوزراء (الحكومة الانقلابية سنة 1936)، رئيساً للمجلس النيابي سنة 1926. للتفاصيل ينظر: صلاح الدين

DOI:10.18018/URUK/017-10/107-127

الصباغ، فرسان العروبة في العراق،(بغداد: مطبعة الشباب، 1956)،ص23؛ باقر أمين الورد، أعلام العراق الحديث 1896-1969،(بغداد: مطبعة اوفسيت الميناء، 1978)، ج1، ص302.

5 - محاضر مجلس النواب، الدورة الانتخابية الأولى، الاجتماع الاعتيادي سنة 1925، الجلسة الخامسة، 9كانون الاول1925، ص2-3.

6 - المصدر نفسه،ص4.

7 - عبد المحسن السعدون (1879-1929): عبد المحسن بك بن فهد باشا بن ثامر السعدون ، ولد في المنتفك (الناصرية)، ذو امتداد عشائري معروف (والده شيخ المنتفك ومتصرف الناصرية وامه بنت امير حائل فيصل ال تركي)، دخل مدرسة أبناء العشائر في اسطنبول ثم المدرسة الحربية، التحق في الجيش العثماني وتدرج في الرتب حتى بلغ رتبة مقدم سنة 1905، تقلد في الدولة العراقية مناصب مهمة منها: " وزارة العدل سنة 1922، الداخلية سنة 1922، رئيساً للحكومة لأربع مرات (1922ـ1929)، رئيساً لمجلس النواب للسنوات (1926، 1927، 1929)"، مؤسس ورئيس حزب التقدم. للتفاصيل ينظر: لطفي جعفر فرج، عبد المحسن السعدون ودوره في تاريخ العراق السياسي، (بغداد: دار الحرية، 1980) ؛ مير بصري، أعلام السياسة في تاريخ العراق الحديث، ج1،(لندن: دار الحكمة،2005)،ص87.75.

8 - محاضر مجلس النواب، الدورة الانتخابية الأولى، الاجتماع الاعتيادي سنة 1925، الجلسة الخامسة، ص5.

9 - المصدر نفسه، ص5-6.

10- محاضر مجلس النواب، الدورة الانتخابية الثانية ،الاجتماع غير الاعتيادي سنة 1928،(بغداد: مطبعة الحكومة،1928)، الجلسة التاسعة والاربعون ،25ايلول1928، ص1094-1095.

11 - ناجي شوكت (1891-1980): محمد ناجي محمد شوكت رفعت احمد اغا، من مواليد مدينة الكوت التي اكمل فيها تعليمه الاولي ،حاز على شهادة الحقوق سنة 1913 من اسطنبول، يعد احد صناع السياسة العراقية في العهد الملكي، تقلد مناصب عدة في الدولة العراقية في وزارة العدلية والداخلية ورئاسة الحكومة ، عرف بنزاهته واستقامته، انتهت حياته السياسية عام 1945 بعد الحكم عليه بالسجن لمدة (15) عام لاشتراكه في احداث 1941، وفي عام 1947 فرضت عليه الإقامة الجبرية. للتفاصيل ينظر: الشيخ يوسف كركوش الحلي، تاريخ الحلة،(النجف الأشرف: المكتبة الحيدرية،1965)،القسم الأول، ص 182؛ناجي شوكت، مذكرات ناجي شوكت سيرة وذكريات ثمانون عاماً 1894-1974،(بغداد: منشورات دار النهضة العربية، 1990)،ج1.

12 - محاضر مجلس النواب، الدورة الانتخابية الثانية ، الاجتماع غير الاعتيادي سنة 1928، الجلسة التاسعة والاربعون، ص 1096-1098.

13 - نوري السعيد (1888-1958): محمد نوري سعيد افندي القره غولي، ولد في بغداد، اكمل في اسطنبول الكلية العسكرية ومدرسة الأركان الحربية سنة1911، في طليعة المشتغلين بالقضية العربية من خلال مشاركته الميدانية في ثورة 1916 وعضوية الجمعيات العربية السرية ، اول رئيس أركان الجيش العراقي سنة 1921، استوز وزارة الدفاع والداخلية والخارجية، ترأس الحكومة(14) مرة خلال العهد الملكي. للتفاصيل ينظر: مكي عزيز، نوري السعيد، (بغداد: مطبعة الأسواق، 1957)؛أوراق ناجي شوكت، تقديم محمد انيس ومحمد حسن الزبيدي،(بغداد: مطبعة الجامعة، 1977)، ص131-170؛عبد الرزاق احمد النصيري، نوري السعيد ودوره في السياسة العراقية حتى 1932، ط2،(بغداد:مكتبة اليقظة العربية،1988)؛سعاد رؤوف شير علي، نوري السعيد ودوره في السياسة العراقية حتى عام 1945،مراجعة الدكتور كمال مظهر احمد،(بغداد: مكتبة النهضة العربية، 1988).

14- د.ك.و،الوحدة الوثائقية،م.ب.م، تسلسل311،الرقم1061،قانون المطبوعات والمطابع،1929، كتاب وزارة الداخلية المرقم 1916في4كانون الاول1929 الى وزارة العدل وبطيه مسودة لائحة قانون المطبوعات والمطابع مؤلفة من(63)مادة لتدقيقها وابداء الملاحظات بشانها،و1،ص1.

15 - د.ك.و،الوحدة الوثائقية،م.ب.م، تسلسل311،الرقم 1063، المطبوعات والصحف،1930-1931، كتاب وزارة العدل الى مجلس الوزراء المرقم ل586في3كانون الثاني1931،و1،ص1.

16- المصدر نفسه، مقررات مجلس الوزراء، تسلسل311،الرقم83/2/23،مقررات شهري كانون الاول1930 وكانون الثاني 1931، وقائع جلسة13كانون الثاني1931،و3،ص6.

17 - الروبية: وحدة عملة هندية ادخلها البريطانيون الى العراق في أعقاب احتلاله، تعادل (75) فلس ، كل روبية تعادل (16) آنه، مصنوعة من الفضة ويذكر ان أصل التسمية مشتقة من (الروب) وتعني الفضة، بقيت متداولة حتى عام 1932، حيث صدرت العملة الوطنية العراقية (الدينار). يعقوب سركيس، مباحث عراقية في الجغرافية والتاريخ والآثار وخطط بغداد، جمع وتحقيق معن حمدان علي، (بغداد: منشورات وزارة الثقافة والإعلام، 1981)، القسم الثالث، ص45.

18- محاضر مجلس النواب، الدورة الانتخابية الثالثة، الاجتماع الاعتيادي سنة 1930،(بغداد:مطبعة الحكومة،1931)، الجلسة الثالثة والستون، 10 أيار 1931،ص951-953.

DOI:10.18018/URUK/017-10/107-127

19- المصدر نفسه،ص9953-954.

20- المصدر نفسه،ص957-958.

21 - جمال بابان (1893-1966): جمال رشيد عبد الله بابان، ولد في بغداد من أسرة كردية عريقة ،خريج كلية الحقوق سنة 1914، التحق في الجيش العثماني ضابط احتياط، من فئة الموظفين في سلك القضاء اذ عين منذ سنة 1924 قاضيا في محاكم مدنية عدة ، وبعد حصوله على عضوية مجلس النواب للدورات الانتخابية (2، 3)، تقلد مناصب رفيعة منها: وزارة العدل مرات عدة بين سنتي سنة 1930-1952 ، وزارة الاقتصاد ، وزارة الشؤون الاجتماعية.للتفاصيل ينظر: مير بصري، أعلام الكرد، (لندن: رياض الريس،1991)، ص217-218؛حميد المطبعي، اعلام العراق في القرن العشرين،(بغداد:دار الشؤون الثقافية،1996)، ج2، ص46 .

22 محاضر مجلس النواب، الدورة الانتخابية الثالثة، الاجتماع الاعتيادي سنة 1930، الجلسة الثالثة والستون ،ص958-959

23- المصدر نفسه، الجلسة الرابعة والستون، 13 أيار 1931، ص973-975.

24 المصدر نفسه،ص976-978، 979-984.

25 المصدر نفسه،ص986؛ اعقب مصادقة المجلس لهذه اللائحة وموافقة البلاط الملكي بموجب كتابه الى سكرتارية مجلس الوزراء المرقم ج 358 في3حزيران1931 صدور "قانون المطبوعات العراقي رقم(82) لسنة 1931". د.ك.و، تسلسل311 الرقم1063 ،المطبوعات والصحف، 1930-1931،و10، ص18؛ للتفاصيل ينظر: وزارة العدل، مجموعة القوانين والأنظمة العراقية لسنة 1931،(بغداد: مطبعة الحكومة،1932)، قسم الأنظمة،ص774-779؛"الوقائع العراقية" (جريدة)، بغداد،العدد 991، 8حزيران1931، ص112-117.

26 د.ك.و،الوحدة الوثائقية،م.ب.م،تسلسل311،الرقم1064،المطبوعات والصحف،1932-1933،كتاب وزارة الداخلية الى سكرتارية مجلس الوزراء المرقم4982في2نيسان1932،و13،ص45؛وقائع جلسة 6نيسان1932، و 13،ص46.

27 محاضر مجلس النواب، الدورة الانتخابية الرابعة، الاجتماع غير الاعتيادي سنة 1933،(بغداد:مطبعة الحكومة،1933) الجلسة السادسة والثلاثون، 1تموز 1933،ص506.

28 اعترف رئيس المجلس بوجود خطأ مطبعي وانه سيصحح .المصدر نفسه، 509-510.

29 المصدر نفسه،ص510-513؛ تلى مصادقة المجلس للائحة صدور إرادة ملكية في التاسع من تموز بنشر لائحة "قانون تعديل قانون المطبوعات العراقي رقم(83)لسنة 1931رقم(57) لسنة 1933".وزارة العدل مجموعة القوانين والأنظمة العراقية لسنة 1933،(بغداد: مطبعة الحكومة،1934)،قسم القوانين،ص538-543؛"الوقائع العراقية"(جريدة)، بغداد، العدد 1280، 3 آب1933،ص 57-61.

30 د.ك.و،الوحدة الوثائقية،م.ب.م، تسلسل311،الرقم1065،المطبوعات والصحف،1933-1937،كتاب وزارة الداخلية الى مجلس الوزراء المرقم 7342في9أيار1933،و6،ص21؛وقائع جلسة مجلس الوزراء 24أيار 1933، و8،ص43.

31- محاضر مجلس النواب، الدورة الانتخابية الرابعة،الاجتماع الاعتيادي سنة 1933،(بغداد:مطبعة الحكومة،1934)، الجلسة الثانية والثلاثون،2 نيسان1934، ص355.

32- جميل المدفعي (1890-1958): جميل محمد عباس المدفعي، ولد في مدينة الموصل واكمل تعليمه الاولي في مدارسها، من فئة الموظفين، سافر الى إسطنبول لإكمال دراسته وحاز على شهادة الهندسة العسكرية سنة 1911، التحق بالجيش الشريفي(تسمية تطلق على مجموعة من الضباط الذين تركوا الخدمة في الجيش العثماني ابان الحرب العالمية الأولى وربطوا مصيرهم بالشريف حسين وانجاله ويعرفون أيضا بالضباط الشريفيون)،تسنم مناصب عده في الدولة العراقية منها رئاسة الحكومة لـ(7) مرات خلال السنوات 1933-1953، عضو مجلس النواب لدوراتٍ عدة ورئيساً للمجلس النيابي للسنوات (1933 ،1930،1931). للتفاصيل ينظر: باقر أمين الورد، أعلام العراق الحديث، ج1، ص78؛ العراق في الوثائق البريطانية 1905-1930، ترجمة فؤاد قزانجي ، مراجعة عبد الرزاق الحسني،(بغداد:دار المأمون، 1989)، ص122-123.

33 محاضر مجلس النواب، الدورة الانتخابية الرابعة،الاجتماع الاعتيادي سنة 1933، الجلسة الثانية والثلاثون ،ص356.

34 د.ك.و،الوحدة الوثائقية،م.ب.م، تسلسل311،الرقم 1060،المطبوعات والصحف،1923-1928،كتاب سكرتارية مجلس الوزراء المرقم 2933في 1آب1927،و13،ص21.

35 المصدر نفسه، الرقم1063،المطبوعات والصحف،1930-1931، كتاب الديوان الملكي المرقم 701 في 10كانون الأول 1931.

36 محاضر مجلس النواب، الدورة الانتخابية الرابعة،الاجتماع الاعتيادي سنة 1933، الجلسة الثانية والثلاثون ،ص357-361.

37 رشيد الخوجة (1884-1962):محمد رشيد طه العبد الله الخوجه ،من مواليد مدينة بغداد واتم فيها دراسة الإعدادية العسكرية ، حاصل على شهادة

الكلية العسكرية ثم كلية الحرب وأخيرا الأركان التي تخرج منها سنة 1906 برتبة رئيس أول ركن (رائد ركن) ،عاد الى بغداد سنة 1920 واستقال من الجيش وانخرط في سلك الوظائف المدنية اذ تولى "متصرفية لواء (بغداد،الموصل)،مديراً للمعارف العامة سنة1930-1931 "، عضو مجلس النواب لدورات عدة ، رئيساً لمجلس النواب سنة 1933. للتفاصيل ينظر: مير بصري،أعلام السياسة في تاريخ العراق الحديث، ج2،ص74.

38 سبق وان ابرقت وزارة الدفاع الى مجلس الوزراء بضرورة الايعاز الى ارباب الصحف بعدم نشر ما يتعلق بالقوات المسلحة. د.ك.و، الوحدة الوثائقية،م.ب.م، تسلسل311،الرقم1065،المطبوعات والصحف،1933-1937،كتاب الدفاع المرقم 2316في 3أيلول1933،و5،ص9.

39 محاضر مجلس النواب، الدورة الانتخابية الرابعة،الاجتماع الاعتيادي سنة 1933، الجلسة الثانية والثلاثون ،ص362-365؛ للاطلاع على مواد "قانون تعديل قانون المطبوعات رقم(57)لسنة 1933 رقم(33) لسنة 1934".ينظر:وزارة العدل، مجموعة القوانين والأنظمة العراقية لسنة 1934،(بغداد:مطبعة الحكومة،1935)،قسم القوانين،ص354-359؛"الوقائع العراقية"(جريدة)،بغداد، العدد 1354، 5 آب 1934، ص23-28.

40 المصدر نفسه،الدورة الانتخابية الثالثة،الاجتماع الاعتيادي سنة 1931،(بغداد:مطبعة الحكومة،1932)، الجلسة الخامسة والخمسون، 19ايار 1932،ص598-601؛للاطلاع على مواد القانون ينظر: وزارة العدل، مجموعة القوانين والأنظمة العراقية لسنة 1932، (بغداد: مطبعة الحكومة،1933)،قسم القوانين،ص231-239؛"الوقائع العراقية"(جريدة)، بغداد، العدد 1150، 3حزيران 1932،ص11-14.

41 الآثوريون: أقوام من "المسيح النساطرة" نزحت من جبال حكاري في تركيا في اعقاب الحرب العالمية الأولى، هم خمس قبائل "بالا، بيزي، بازي، جيلو، زيري"، يطلق العراقيون عليهم اسم "التيارين"، إسكنوا في بعقوبة أولاً ثم في الموصل. للتفاصيل ينظر: يوسف الملك خوشابا، حقيقة الاحداث الاثورية المعاصرة، (بغداد: مطبعة الاديب، 2000) ؛ ايرم شبرا، الاشوريين في الفكر العراقي المعاصر، (بيروت:دار الساقي،2001).

42 "الاخبار"(جريدة)،بغداد،العدد20،93تشرين الاول1931،ص2.

43 د.ك.و،الوحدة الوثائقية،م.ب.م،مقررات مجلس الوزراء،تسلسل311،الرقم430، مقررات شهر حزيران1933،وقائع جلسة 26حزيران 1933،ص43؛ملفات البلاط الديوان،تسلسل311،الرقم320501،تقارير متصرفية لواء الموصل، 1933-1934، تقرير حوادث11آب1933،و18،ص49.

44 رشيد عالي الكيلاني (1892-1965): محمد رشيد عالي عبد الوهاب الكيلاني، من بغداد، من أسرة آل النقيب والده نقيب أشراف بغداد سنة 1840، حاصل على شهادة الحقوق العراقية سنة 1914، عمل في المحاماة وكذلك التدريس في مدرسة الحقوق العراقية، تقلد مناصب عدة منها وزارة العدلية والداخلية ورئاسة الحكومة ،أول رئيس مُنتخب لمجلس النواب العراقي، فضلا عن عضوية مجلسي النواب والاعيان، ترك العراق في اعقاب وئد حركته ولم يعد الا في عام 1958التي سرعان ما تركها بعد تهمة التآمر على الثورة ليستقر حتى تاريخ وفاته في بيروت . للتفاصيل ينظر: "اخر ساعة"(جريدة)، بغداد، العدد 1169، 2 آذار1975،ص3؛ قيس جواد علي الغريري،رشيد عالي الكيلاني ودوره في السياسة العراقية1892-1965،(بغداد:اليقضة العربية،2006).

45 محاضر مجلس النواب، الدورة الانتخابية الرابعة، الاجتماع غير الاعتيادي سنة 1933، الجلسة السابعة عشر، 21أيار 1933،ص123.

46 المصدر نفسه،ص124.

47 لعل من المفيد ان نشير هنا الى الدور السلبي الذي نهض به الاثوريين بدأ من النشاط المسلح في كركوك والموصل ضد الأهالي والبرقيات العاجلة الى سكرتارية عصبة الأمم المطالبة بـ"ترحيلهم من العراق او استمرار الانتداب" ومن ثم تشجيع الهجرة لإحراج موقف الحكومة العراقية امام عصبة الأمم.للتفاصيل ينظر:ترجمة التقرير البريطاني عن سير الإدارة في العراق). "العالم العربي"(جريدة)،بغداد،العدد 241، 4تموز1931،ص1؛ "الاخبار" (جريدة)،بغداد،العدد93، 20تشرين الاول1931،ص2.

48 محاضر مجلس النواب، الدورة الانتخابية الرابعة، الاجتماع غير الاعتيادي سنة 1933، الجلسة السابعة عشر ،ص124-125.

49 المصدر نفسه،ص125--126.

50 المصدر نفسه،ص127-129.

51 المصدر نفسه،ص129-131؛ليصدر بذلك في الأول من حزيران 1933 "قانون الغاء قانون منع الدعايات المضرة رقم (69)لسنة 1932 رقم(5) لسنة 1933".وزارة العدل ،مجموعة القوانين والأنظمة العراقية لسنة 1933،قسم القوانين، ص62-68؛"الوقائع العراقية"(جريدة)، بغداد، العدد 1261، 8حزيران1933،ص9-11.

52 عبد الرزاق الحسني،تاريخ الوزارات العراقية ،ج5،ص9-10.

53 عبد الرزاق الحسني، تاريخ العراق السياسي الحديث،(بيروت:دار الرافدين،2008)،ج3،ص185-190.

54 محاضر مجلس النواب،الدورة الانتخابية التاسعة، الاجتماع الاعتيادي سنة 1938،(بغداد:مطبعة الحكومة،1939)، الجلسة السابعة، 25 كانون الثاني 1938، ص74-75.

55 المصدر نفسه، ص76-77.

56 المصدر نفسه، ص78-83؛ ترتب على مصادقة المجلس لهذه اللائحة صدور"قانون الغاء مرسوم منع الدعايات المضرة رقم(20)لسنة 1938".وزارة العدل ،مجموعة القوانين والأنظمة العراقية لسنة 1938، (بغداد:مطبعة الحكومة،1939)، ص16-19؛"الوقائع العراقية"(جريدة)،بغداد،العدد1618، 14 آذار 1938،ص9-11.

57 اوصت وزارة الداخلية مجلس الوزراء في كتابها المرقم711في 1938/12/11 بتطبيق احكام قانون منع الدعايات بحق(إسماعيل الاغا،علي محمود،داود السعدي،شاكر الوادي،جميل عبد الوهاب،علي غالب)بعد التثبت من دورهم في تحريض الأهالي واقلاق الراي العام ،وقد تمت الموافقة في جلسة12كانون الأول 1938وفي جلسة20كانون الأول 1938 تقرر تطبيق احاكام القانون بحق(طالب مشتاق،رشيد عالي الكيلاني فائق السامرائي،عبد الوهاب محمود،عبد القادر السياب).د.ك.و،الوحدة الوثائقية،م.ب.م، تسلسل311، الرقم 1216،قانون منع الدعايات المضرة،1938-1941، و10،ص11-12؛ و13،ص35.

58 النواب هم:(سليم حسون ،إبراهيم عطار باشي ،علي خيري الامام).محاضر مجلس النواب،الدورة الانتخابية التاسعة،الاجتماع الاعتيادي سنة 1938،الجلسة الحادية عشر،20شباط1939،ص108-110.

59 المصدر نفسه، الدورة الانتخابية الثانية ، الاجتماع غي الاعتيادي سنة 1928،الجلسة الثالثة عشر، 23 تموز 1928، ص201.

60 المصدر نفسه،ص206-208.

61 د.ك.و،الوحدة الوثائقية،م.ب.م، تسلسل311،الرقم1923،1060-1928،كتاب دائرة الاعتماد الى مجلس الوزراء المرقم 31 B.R / في16شباط 1928،و36،ص67؛ اتخذ مجلس الوزراء قرارا بتعطيل جريدة "الزمان" لنشرها اخبار كاذبة اقلقت الرأي العام .د.ك.و،الوحدة الوثائقية،م.ب.م، مقررات مجلس الوزراء، تسلسل311 الرقم 76/2/32،مقررات شهري أيلول وتشرين الاول1928، وقائع جلسة 16ايلول1928، و4، ص11.

62 محاضر مجلس النواب، الدورة الانتخابية الثانية، الاجتماع الاعتيادي سنة 1929،(بغداد:مطبعة الحكومة،1930)، الجلسة التاسعة عشر، 18 كانون الأول 1930، ص215-216.

63 المصدر نفسه،ص228.

64 المصدر نفسه، الدورة الانتخابية الرابعة،الاجتماع الاعتيادي سنة1933،الجلسة الثامنة، 30كانون الاول1933،ص34-35.

65 المصدر نفسه، الجلسة الثانية عشر، 10 كانون الثاني1934، ص97؛ ضاقت حكومة نوري السعيد من انتقادات صحيفة "الاخاء الوطني" مما دفعها الى تعطيلها في 19كانون الثاني1932.جامعة بغداد، قسم الاعلام ، مباحث في تاريخ الصحافة العراقية،(بغداد:د.م،1972)،ص131.

66 المصدر نفسه،ص98-99.

67 اتخذ مجلس الوزراء قرار بتعطيل صحيفة الاخبار أربعة اشهر لنشرها اخبار كاذبة تخل بسلامة الدولة (من دون الإفصاح عنها).د.ك.و،الوحدة الوثائقية،م.ب.م،تسلسل311،الرقم1064،المطبوعات والصحف، 1932-1933،وقائع جلسة 19 شباط1933،و24، ص56.

68 محاضر مجلس النواب، الدورة الانتخابية الثالثة ، الاجتماع الاعتيادي سنة 1931، الجلسة الثانية والثلاثون ،16 آذار 1932،ص254-255.

69 المصدر نفسه، ص255-258.

70 أبلغت رئاسة الوزراء وزارة الخارجية بكتابها المرقم 3208 في8آب1933 انه تم الايعاز الى كافة ارباب الصحف عن دون نشر ما يمس روح الصداقة والمحبة مع الحكومة البريطانية وعليه عطلت بعض الصحف وانذرت أخرى واهمها "الأهالي والاستقلال".د.ك.و،الوحدة الوثائقيةنم.ب.م،تسلسل311،الرقم1064،المطبوعات والصحف،1932-1933،و6،ص13.

71 مثل هذا الموقف "النواب ثابت عبد النور(الموصل)، رشيد عالي الكيلاني(بغداد)،صادق البصام(الكوت)" .محاضر مجلس النواب،الدورة الانتخابية الثالثة، الاجتماع الاعتيادي سنة 1930،الجلسة السابعة،16 تشرين الثاني1930،ص80-83.

72 قرر مجلس الوزراء تعطيل الصحيفة لنشرها اخبار كاذبة عن معاهدة 1930.د.ك.و،الوحدة الوثائقية،م.ب.م، مقررات مجلس الوزراء، تسلسل311،الرقم 81/2/23،مقررات شهري تشرين الثاني وكانون الاول1930، وقائع جلسة 23تشرين الثاني1930،و3،ص7.

DOI:10.18018/URUK/017-10/107-127

73 باقتراح من نوري السعيد ولنشرها اخبار اقلقت الراي العام تم تعطيلها .المصدر نفسه،تسلسل311، الرقم29/ 76/3،مقررات شهري تموز واب1931،وقائع جلسة21تموز1931،و1،ص1.

74 صالح جبر (1895-1957): محمد صالح جبر الزيدي، من مواليد المنتفك (الناصرية) ، من فئة الموظفين ، أكمل دراسته وهو موظف في احدى المحاكم وتعلم اللغة الإنكليزية ، ثم حصل على شهادة الحقوق سنة 1925، وفي اعقاب حركة مايس 1941 وموقفه المساند للوصي(الأمير عبد الاله) ابان تلك الحركة اغدقت عليه المناصب ومنها: "وزارة المعارف، العدلية، الخارجية، رئاسة الحكومة. للتفاصيل ينظر:احمد فوزي،اثنا عشر رئيس وزراء في العهد الملكي،(بغداد:دار الجاحظ، 1984)، ص258 ؛ علاء جاسم الحربي ، رجال العراق الملكي ،(لندن: دار الحكمة ،2004) ،ص143-150 ؛ فاطمة صادق عباس السعدي، صالح جبر ودوره السياسي في العراق حتى عام1957، (بغداد:دار الشؤون الثقافية ، 2008).

75 محمد مهدي الجواهري(1900-1997):محمد بن الشيخ عبد الحسين علي الجواهري،جده لامه الشيخ جعفر كاشف الغطاء، من النجف الأشرف أماً وأباً،شاعر العرب الأكبر،عمل في التعليم والصحافة ،حرر وأصدر العديد من الصحف والمجلات ومنها "الرأي العام،الانقلاب" ،عمل في القضية القومية العربية، عضو مؤسس في "نادي المثنى بن حارثة الشيباني". للتفاصيل عن حياته وشعره ينظر: محمد مهدي الجواهري،ديوان الجواهري، (النجف الأشرف:مطبعة الغري، 1935)؛محمد مهدي الجواهري، ذكرياتي،(بيروت:دار المنتظر،1999)؛فاضل طلال القريشي،معجم مشاهير التاريخ والاعلام، (بغداد:دار الكتب العلمية،2010)، ص111 .

76 محاضر مجلس النواب،الدورة الانتخابية الثامنة،الاجتماع غير الاعتيادي سنة 1937،(بغداد:مطبعة الحكومة،1938)، الجلسة الحادية عشر، 3أيار 1937،ص146.

77 المصدر نفسه،ص147-148.

78 ذكر الجواهري في مذكراته أسباب التوقيف على خلفية مقاله (ماذا بعد ستة شهور؟) الناقد لحكومة الانقلاب. للتفاصيل ينظر: محمد مهدي الجواهري، ذكرياتي،(دمشق:دار الرافدين،1998)،ج1،ص323-325.

79 محاضر مجلس النواب، الدورة الانتخابية الثامنة، الاجتماع غير الاعتيادي سنة 1937، الجلسة الحادية عشر ، ص149-150.

(80) يتكون الكتاب: من تسعة فصول،موزعة على (360) صفحة ، بحثت في الحروب التي دارت بين أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) ومعاوية بن ابي سفيان،معرجاً على قيام الدولة الأموية،وانجازاتها في الفتوحات الإسلامية وسياستها الإدارية والعمرانية،ومأساة ابي عبد الله الحسين(عليه السلام)،وقمع الحركة الزبيرية ، بأسلوب تفاضلي مكذباً لما جرى في كربلاء،منمقاً صورة يزيد بن معاوية ،مما آثار امتعاض الشعب العراقي إزاء هذه التخرصات اللامسؤولة والطعون برموزه الدينية. للتفاصيل ينظر: أنيس زكريا نصولي،الدولة الأموية في بلاد الشام،(بغداد:دار السلام،1927).

81 أنيس زكريا النصولي (1902-1957): مدرس لبناني الأصل، تخرج من الجامعة الأمريكية في بيروت سنة 1924، اهتم بدراسة التاريخ وكتب في مجلة "الهلال" و"المقتطف" فصولاً في التاريخ، استقدم الى العراق سنة 1924-1925 ضمن مجموعة من (4) مدرسين للتدريس في المدارس الثانوية. للتفاصيل ينظر: خيري أمين العمري، حكايات سياسية من تاريخ العراق الحديث، مراجعة عبد الحميد الرشودي،(بغداد:مطبعة القادسية ، د.ت)، ص9-11؛احمد جودة ،تاريخ التربية والتعليم في العراق وأثره في الجانب السياسي(1534-2009)، (بغداد: مؤسسة مصر مرتضى، 2010)، ص119.

(82) عبد الرزاق الحسني،تاريخ الوزارات العراقية،ط7(بغداد:دار الشؤون الثقافية،1988)،ج2،ص88.89.

(83) نصحت مجلة المقتطف المصرية الكاتب ان يبتعد في مؤلفاته المستقبلية عن المفاضلة والمقارنة وكل ما من شانه ان يمس بالعواطف الدينية ،كما أشادت مجلة العرفان الصيداوية بقرار وزير المعارف عبد المهدي المنتفكي الذي قطع دابر الفتنة بفصله المدرس المذكور. "المقتطف"(مجله)، القاهرة،مجلد 70 ، ج3، اذار1927، ص 252.250؛ "العرفان" ، صيدا، مجلد 13، ج10،حزيران 1927ص837.838.

(84) محاضر مجلس النواب ،الدورة الانتخابية الأولى،الاجتماع الاعتيادي سنة 1926،(بغداد:مطبعة الحكومة،1927)،الجلسة الثانية والثلاثون، الاثنين 28شباط1927، ص393 ؛ كرر النائب محمود رامز الاستيضاح بصياغة سؤال وأهمل لعدم وجود الوزير المسؤول .المصدر نفسه، الجلسة السادسة والثلاثون، الخميس 10 اذار1927،ص461

(85) المصدر نفسه، الاجتماع غير الاعتيادي سنة 1927،(بغداد:مطبعة الحكومة،1927)، الجلسة الحادية عشر، الاثنين 16 أيار 1927، ص1046.

(86) المصدر نفسه، الجلسة الثانية عشر، الثلاثاء 17 أيار 1927، ص1051، 1055.

87 المصدر نفسه ، الدورة الانتخابية الثانية، الاجتماع الاعتيادي سنة 1929،الجلسة الثانية ،6تشرين الثاني 1929،ص7-9.

88 المصدر نفسه ، الجلسة السابعة،25 تشرين الثاني 1929، ص66.

DOI:10.18018/URUK/017-10/107-127

89 عبد الرزاق الحصان(1895-1964): عبد الرزاق حميد رشيد الحصان ، باحث ومؤرخ عراقي، ممن عرفوا بكتاباتهم الجريئة ، ولد في بغداد واكمل فيها تعليمه، عين امينا لمكتبة الأوقاف، ثم عمل في الصحافة وتولى ادارة تحرير جريدة(صدى العهد)، تميز منهجه بالخلط بين الإسلام والقومية العربية ، له من المؤلفات (نحن، الحسبة، المهدي والمهدوية)، سافر الى السعودية ثم الكويت التي توفي في احد فنادقها. للتفاصيل ينظر: الدليل الرسمي للملكة العراقية لسنة 1936،ص811-812؛حميد المطبعي، اعلام العراق في القرن العشرين،ج2،ص143.

90 يتكون الكتاب من (119) صفحة موزعة على (20) رسالة ، استعرض فيها تاريخ العرب وارثهم الحضاري وما امسوا عليه من انحطاط بسبب تسلط الأجنبي عليهم ،واهم ما جاء في الكتاب هو التخرص الا مسؤول في الرسالة الـ(20) من وصف شيعة العراق بالفرس وهدفهم الحقيقي هو إعادة العراق الى اهله بلاد فارس بهدف اثارة الفرقة بين أبناء الشعب الواحد .عبد الرزاق الحصان ، العروبة في الميزان(نظرة في تاريخ العراق السياسي) ، (بغداد: مطبعة العهد،1933).

91 طالبت الصحيفة المحكمة الجزائية بتغريم (توفيق السمعاني) مسؤول (مطبعة صدى العهد) التي تولت طباعة الكتاب. "الأهالي"(جريدة)،بغداد، العدد 193، 11حزيران 1933،ص2

92 د.ك.و،الوحدة الوثائقية،م.ب.م،تسلسل311،الرقم1064،المطبوعات والصحف،1932-1933، كتاب الديوان الى مجلس الوزراء المرقم ج 358 في 29أيار1933 وبطيه (6)برقيات)،و12،ص45-49.

93 اعتمد في اعداد الجدول على مصادر عدة منها: مير بصري ،اعلام السياسة في العراق الحديث،ج1؛ج2؛حيدر غانم عبد الحسن، موقف المجلس النيابي العراقي من السياسة العسكرية في العراق1925-1958،أطروحة دكتوراه(جامعة الكوفة: كلية الاداب،2015)،ص237-238.

قائمة المصادر:

الوثائق غير المنشورة

(ملفات البلاط الملكي)

- تسلسل311 ، الرقم1063 ، المطبوعات والصحف، 1930-1931.
- تسلسل311، الرقم 1216، منع الدعايات المضرة ،1938-1941.
- تسلسل311،الرقم 1060،المطبوعات والصحف،1923-1928.
- تسلسل311،الرقم1061،قانون المطبوعات والمطابع،1929.
- تسلسل311،الرقم1064،المطبوعات والصحف،1932-1933.
- تسلسل311،الرقم1065،المطبوعات والصحف،1933-1936.
- تسلسل311،الرقم 320501، تقارير متصرفية الالوية،1933-1934.

(مقررات مجلس الوزراء)

- تسلسل311 الرقم 76/2/32،مقررات شهري أيلول وتشرين الاول1928.
- تسلسل311،الرقم 81/2/23،مقررات شهري تشرين الثاني وكانون الاول1930.
- تسلسل311،الرقم.83/2/23،مقررات شهري كانون الاول1930 وكانون الثاني 1931.
- تسلسل311، الرقم29/ 76/3،مقررات شهري تموز واب1931.
- تسلسل311، الرقم430، مقررات شهر حزيران1933.

الوثائق المنشورة(محاضر مجلس النواب):

- الاجتماع الاعتيادي سنة 1925،ملحق "الوقائع العراقية"،العدد386-466، 2كانون الثاني 1926-24آب1926
- الاجتماع الاعتيادي سنة 1926،(بغداد: مطبعة الحكومة،1927).
- الاجتماع غير الاعتيادي سنة 1927،(بغداد: مطبعة الحكومة،1927).
- الاجتماع غير الاعتيادي سنة 1928،(بغداد: مطبعة الحكومة،1928).
- الاجتماع الاعتيادي سنة 1929،(بغداد: مطبعة الحكومة،1930).
- الاجتماع الاعتيادي سنة 1930،(بغداد:مطبعة الحكومة،1931).
- الاجتماع الاعتيادي سنة 1931،(بغداد:مطبعة الحكومة،1932).
- الاجتماع غير الاعتيادي سنة 1933،(بغداد:مطبعة الحكومة،1933) .
- الاجتماع الاعتيادي سنة 1933،(بغداد:مطبعة الحكومة،1934).
- الاجتماع الاعتيادي سنة 1934،(بغداد:مطبعة الحكومة،1935) .
- الاجتماع غير الاعتيادي سنة 1937،(بغداد:مطبعة الحكومة،1938).
- الاجتماع الاعتيادي سنة 1938،(بغداد:مطبعة الحكومة،1939).

الوثائق منشورة (ملفات وزارة العدل)

- القانون الأساسي العراقي وتعديلاته،(بغداد: مطبعة الحكومة ،1944).
- مجموعة القوانين والأنظمة العراقية لسنة 1931،(بغداد: مطبعة الحكومة،1932).
- مجموعة القوانين والأنظمة العراقية لسنة 1932، (بغداد: مطبعة الحكومة،1933).

DOI:10.18018/URUK/017-10/107-127

- مجموعة القوانين والأنظمة العراقية لسنة 1933،(بغداد:مطبعة الحكومة،1934).
- مجموعة القوانين والأنظمة العراقية لسنة 1934،(بغداد:مطبعة الحكومة،1935).
- مجموعة القوانين والأنظمة العراقية لسنة 1938، (بغداد:مطبعة الحكومة،1939).
- مجموعة القوانين والأنظمة العراقية لسنة 1954،(بغداد: مطبعة الحكومة،1955).

الرسائل الجامعية:

- حيدر غانم عبد الحسن، موقف المجلس النيابي العراقي من السياسة العسكرية في العراق1925-1958،أطروحة دكتوراه(جامعة الكوفة: كلية الاداب،2015).

المصادر والمراجع :

- احمد فوزي، اثنا عشر رئيس وزراء في العهد الملكي،(بغداد:دار الجاحظ، 1984).
- أوراق ناجي شوكت، تقديم محمد انيس ومحمد حسن الزبيدي،(بغداد: مطبعة الجامعة، 1977).
- باقر أمين الورد، أعلام العراق الحديث 1896-1969،(بغداد:مطبعة اوفسيت الميناء، 1978)، ج1.
- حميد المطبعي، اعلام العراق في القرن العشرين،(بغداد:دار الشؤون الثقافية،1996)، ج2.
- خيري أمين العمري، حكايات سياسية من تاريخ العراق الحديث، مراجعة عبد الحميد الرشودي،(بغداد:مطبعة القادسية ، د.ت).
- سعاد رؤوف شير علي، نوري السعيد ودوره في السياسة العراقية حتى عام 1945،مراجعة الدكتور كمال مظهر احمد،(بغداد: مكتبة النهضة العربية، 1988).
- الشيخ يوسف كركوش الحلي، تاريخ الحلة،(النجف الأشرف: المكتبة الحيدرية،1965)،القسم الأول.
- صلاح الدين الصباغ، فرسان العروبة في العراق،(بغداد: مطبعة الشباب، 1956).
- عبد الرزاق احمد النصيري، نوري السعيد ودوره في السياسة العراقية حتى 1932، ط2،(بغداد:مكتبة اليقظة العربية،1988).
- علاء جاسم الحربي ، رجال العراق الملكي ،(لندن: دار الحكمة ،2004) .
- فاضل طلال القريشي،معجم مشاهير التاريخ والاعلام، (بغداد:دار الكتب العلمية،2010).
- فاطمة صادق عباس السعدي، صالح جبر ودوره السياسي في العراق حتى عام1957، (بغداد:دار الشؤون الثقافية ، 2008).
- قيس جواد علي الغريري،رشيد عالي الكيلاني ودوره في السياسة العراقية1892-1965،(بغداد:اليقضة العربية،2006).
- لطفي جعفر فرج، عبد المحسن السعدون ودوره في تاريخ العراق السياسي،(بغداد: دار الحرية، 1980) .
- محمد مهدي الجواهري، ذكرياتي،(بيروت:دار المنتظر،1999).
- مكي عزيز، نوري السعيد، (بغداد: مطبعة الأسواق،1957).
- مير بصري، أعلام الكرد، (لندن: رياض الريس،1991).
- مير بصري،أعلام السياسة في تاريخ العراق الحديث، (لندن:دار الحكمة،2005)،ج1.
- ناجي شوكت، مذكرات ناجي شوكت سيرة وذكريات ثمانون عاماً 1894-1974،(بغداد: منشورات دار النهضة العربية، 1990)،ج1.
- يعقوب سركيس، مباحث عراقية في الجغرافية والتاريخ والآثار وخطط بغداد، جمع وتحقيق معن حمدان علي، (بغداد: منشورات وزارة الثقافة والإعلام، 1981)، القسم الثالث.
- احمد جودة ،تاريخ التربية والتعليم في العراق وأثره في الجانب السياسي(1534-2009)، (بغداد: مؤسسة مصر مرتضى، 2010).
- أنيس زكريا نصولي،الدولة الأموية في بلاد الشام،(بغداد:دار السلام،1927).
- جامعة بغداد، قسم الاعلام،مباحث في تاريخ الصحافة العراقية،(بغداد:د.م،1972)،ص131.
- عبد الرزاق الحسني، تاريخ العراق السياسي الحديث،(بيروت:دار الرافدين،2008)،ج3.
- عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية،ط7(بغداد: دار الشؤون الثقافية،1988)،ج2؛ج5.
- عبد الرزاق الحصان ، العروبة في الميزان(نظرة في تاريخ العراق السياسي) ، (بغداد: مطبعة العهد،1933).

DOI:10.18018/URUK/017-10/107-127

- العـراق في الوثـائق البريطانيـة 1905-1930، ترجمـة فـؤاد قزانجي ، مراجعة عبد الرزاق الحسني،(بغداد:دار المأمون، 1989).
- محمد مهـدي الجواهري،ديـوان الجـواهري، (النجـف الأشـرف:مطبعة الغري، 1935).
- يوسـف الملك خوشـابا، حقيقـة الاحـداث الاثوريـة المعاصـرة، (بغـداد: مطبعـة الاديـب، 2000) ؛ ايـرم شـبرا، الاشـوريين في الفكـر العراقي المعاصر، (بيروت:دار الساقي،2001).

الصحف

- اخر ساعة ، بغداد، 1975.
- الاخبار ،بغداد، 1931.
- الأهالي، بغداد، 1933.
- العرفان ، صيدا، 1927.
- المقتطف، القاهرة، 1927.
- الوقائع العراقية ، بغداد، 1932، 1933، 1934، 1938 1954.
- (ترجمـة التقريـر البريطـاني عـن سـير الإدارة في العـراق). العـالم العربي، بغداد،1931.

world stand on the eve of the Second World War.

And that the Iraqi parliament has given the Iraqi parliament the issue of publishing an important area of interest of the allocation of more than (42) of the total meetings (796) meetings during the years 1925-1939, or about (5.27)% dealt with most joints of the movement of publishing so we can say That the remarks of the deputies were comprehensive, as well as it was objective, beyond the limits of the appeal to provide effective solutions.

Summary

The research aims to uncover the reality and extent of the "size and effectiveness of the people's platform and its voice from the publishing movement as one of the most important manifestations of public freedoms." In 1925, at the beginning of parliamentary life, the meetings of the first election session were held until the beginning of the ninth election in 1939, Witnessed the death of King Ghazi, and the entry of the history of Iraq in a new phase (the stage of guardianship) has its characteristics and figures, as well as the

DOI:10.18018/URUK/017-10/107-127